



تعميم رقم (٩٦)
الشركات المساهمة المغفلة

تحية طيبة وبعد.

استناداً إلى أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ بتاريخ 2006/08/28، ولاسيما المادة /12/ منه والمتعلقة بالإفصاح عن النتائج الربع سنوية، فإننا نذكركم بتنفيذ ما ورد بهذا الخصوص وذلك وفقاً لما يلي:

أ- يجب على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي مقارن ونشر هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ب- يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

- الميزانية العامة.
- حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).
- قائمة التدفقات النقدية.
- الإيضاحات الضرورية.
- تقرير مفتش حسابات الشركة والذي يتضمن أنه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة (ممهورة بختم المفتش كشخص طبيعي).
- ملخص موجز عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها.

ت- يكون النشر المذكور أعلاه في صحيفتين يوميتين.



ث- يتم الحصول على استمارة الإفصاح رقم 2/ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة:

www.scfms.sy

شاكين لكم تعاونكم

دمشق في 2009/12/15

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العادي